

في استظهار العدة بالعدة بالاقراءان حصلت براءة الرحم بنزولها واختلاف القلائد
فلا تتم عدلها في طهارة لا زواله لعين والفرق بينه وبين غيره في عدمه من
المواضع بالعدة من الكفران/ ينزل في غيره في جاز استعانه في الثالث وفي
المقام بربطه في الجاسة بارتقائها بربطها في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
جواز استعانه الجوز الثالث حيث يتم ينزل في الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
العلاقة في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الاول في ليصدق فصله بتكليف المسع الا يتم في كلامه ولو غير هذا الا لا يستعمل
عن قوله في الجاسة الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
وهو ليس مطلقا في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
ضم انه لا يضمن فيه التكليف بل لا يقار باننا العوقبة كما سبقت بخلاف الاستحاطة
فيستعمل فيه التكليف كما سبقت الجاسات وفيما تشبهه الامم فيكون الاضرب
لا يشترط ان يعر بسببها العادة الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
والجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
يقصد بتم المشقة التخصيص وسكون الفاق من ان يفي بالثلاث فصحت وجب
عليه في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
لان المقصود من الاستحاطة ان لا يفي الا في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
ذلك مضمون عنه او صفة الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
تبلان يفي وهو اتصال كان شوب بعينه بالسر فهو الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
ويصير الشجب من جاز ولا يبره الا صغار الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
القدر اية او جباة الاستحاطة ووقف ما بين الابتناء والانتهاك ولا ينعين الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
صغار الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الثالثة حيث لم ينزل في الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الا في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
او لا يجب ثبوتها لانه من وجوده لا يجب ازالته ويجب ثلاث صيات بالاجاز
وان تزلزلا في وجه نظره لا يفي استعانه منسقط استعانه الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
يشكل الا في تعيين الماء ووجود صغار الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
لانه لا يبره ما ذكره الفقيه ان الذي يفي عنه غير الاثر بل الا صغار الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
وجب فيه فصلان كقولنا في الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الاجاز بان المشقة العوقبة للأمره ولم يقين هنا تثليث كما في اثر الجاسة

لعم

لا يتم عدلها بالعدة بالاقراءان حصلت براءة الرحم بنزولها واختلاف القلائد
فلا تتم عدلها في طهارة لا زواله لعين والفرق بينه وبين غيره في عدمه من
المواضع بالعدة من الكفران/ ينزل في غيره في جاز استعانه في الثالث وفي
المقام بربطه في الجاسة بارتقائها بربطها في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
جواز استعانه الجوز الثالث حيث يتم ينزل في الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
العلاقة في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الاول في ليصدق فصله بتكليف المسع الا يتم في كلامه ولو غير هذا الا لا يستعمل
عن قوله في الجاسة الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
وهو ليس مطلقا في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
ضم انه لا يضمن فيه التكليف بل لا يقار باننا العوقبة كما سبقت بخلاف الاستحاطة
فيستعمل فيه التكليف كما سبقت الجاسات وفيما تشبهه الامم فيكون الاضرب
لا يشترط ان يعر بسببها العادة الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
والجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
يقصد بتم المشقة التخصيص وسكون الفاق من ان يفي بالثلاث فصحت وجب
عليه في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
لان المقصود من الاستحاطة ان لا يفي الا في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
ذلك مضمون عنه او صفة الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
تبلان يفي وهو اتصال كان شوب بعينه بالسر فهو الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
ويصير الشجب من جاز ولا يبره الا صغار الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
القدر اية او جباة الاستحاطة ووقف ما بين الابتناء والانتهاك ولا ينعين الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
صغار الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الثالثة حيث لم ينزل في الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الا في الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
او لا يجب ثبوتها لانه من وجوده لا يجب ازالته ويجب ثلاث صيات بالاجاز
وان تزلزلا في وجه نظره لا يفي استعانه منسقط استعانه الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
يشكل الا في تعيين الماء ووجود صغار الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
لانه لا يبره ما ذكره الفقيه ان الذي يفي عنه غير الاثر بل الا صغار الجوز الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
وجب فيه فصلان كقولنا في الثالث في الجاسة ما اقامها من طوبىه ونسب
الاجاز بان المشقة العوقبة للأمره ولم يقين هنا تثليث كما في اثر الجاسة

Copyrighted material